وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم
اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما وان لا تكون
معلقة فلو قال ان شا الله تعالي فان قصد به التعليق
او اطلق لم تصح وان قصد التبرك صحت ووقتها اول
الفرض كغسل اول جزء من الوجه وانما لم يوجبوا
المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر ويطبق النية
عليه وكيفيتها تختلف بحسب الابواب فيكفي هنا نية
رفع حدث كما مر او نية استباحة شي مفتقر الي وضو
كالصلاة والطواف ومس المصحف لان رفع الحدث انما
يطلب لهذه الاشيا فاذا نواها فقد نوي غاية القصد
او اذا فرض الوضو او فرض الوضو او ان كان المتوضي
صبيا او اذا الوضو او الوضو فقط لنفرضه للمقصود
فلا يشترط التفرض للفرضية كما لا يشترط في الحج والعمرة
وصوم رمضان **تنبيه** ما تقرر من الامور السابقة
محله في الوضو غير المجدد اما المجدد فالقياس عدم
الاكتفا فيه بنية الرفع او الاستباحة قال الاسنوي
وقد يقال يكتفي بها كالصلاة المعادة غير ان ذلك مشكل
خارج عن القواعد فلا يقاس عليه غيره قال ابن
العماد ويخرجه على الصلاة ليس ببعيد لان قضية
التجديد ان يعيد الشي بصفته الاولي اه والاول
اولي لان الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاولي او
الثانية ولم يقل احد في الوضو فيما علمت بذلك وانما
اكتفي بنية الوضو فقط دون نية الغسل لان الوضو
لا يكون الا عبادة فلا يطلق علي غيرها بخلاف الغسل
فانه يطلق علي غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما

ولو نوي

ولو نوي الطهارة عن الحدث صح فان لم يقل عن الحدث
لم يصح علي الصحيح كما في زوايد الروضة وعلله في
المجموع بان الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن
خبث فاعتبر التمييز ومن دام حدثه كمستحاضة ومن
به سلس بول او ريح كفاه نية الاستباحة المتقدمة
دون نية الرفع المار لبقا حدثه ويندب له الجمع بينهما
خروجا من خلاف من اوجبه لتكون نية الرفع للحدث
السابق ونية الاستباحة او نحوها للاحق وبهذا يندفع
ما قيل انه يجمع في نيته بين مبطل وغيره ويكفيه ايضا
نية الوضو او نحوها مما تقدم كما صرح به في الحاوي
الصغير **تنبيه** حاصل نية دايم الحدث
فيما يستبيحه من الصلواة حكم نية المتيمم كما ذكره
الرافعي هنا واغفله من الروضة وسياتي بسط ذلك
ان شا الله تعالي في التيمم ولا يشترط في النية الاضافة
الي الله تعالي لكن يستحب كما في الصلاة وغيرها ولو
توضا الشاك بعد وضويه في حدثه احتياطا فبان
محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة كما لو قضي
وانية الظهر مثلا شاكا في انها عليه ثم بان انها عليه
لم يكف اما اذا المتيقن حدثه فانه يجزيه للضرورة
ولو توضا الشاك وجوبا بان شك بعد حدثه في وضويه
فتوضا اجزاه وان كان متردد الان الاصل بقا الحدث
بل لو نوي في هذه ان كان محدثا فمن حدثه والا
فتجديد صح ايضا كما في المجموع ومن نوي بوضويه
تبرد او شيا يحصل بدون قصد كتنظف ولو في اثنا
وضويه مع نية معتبرة اي مستحضرا عند نية التبرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)